

الفتاوى - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٠٣٥ : دعوى أجور المثل . ولقد ربحتنا هذه الدعوى و قضت لنا المحكمة بمبلغ مقداره ٧% عن كل سنة من السنوات الماضية هل في هذه النسبة ربا ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠٣-٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد استمكت البلدية قطعة ارض من اجل إقامة منطقة صناعية حيث جرى تخمين الأرض و عرضت القيمة لاطلاع أصحاب الأرض وللاعتراض وقد اعترضنا على قيمة الأرض و رفعت البلدية قيمة الأرض بشكل نهائي حسب القوانين. ثم اعترض احد أصحاب الأرض على المنطقة الصناعية المقامة على أرضه مما أدى إلى إيقاف البلدية أكمال الإجراءات اللازمة و قد مضى على ذلك حتى الآن أكثر من عشر سنوات والآن ليس لأصحاب الأرض الحق في الادعاء على البلدية من اجل رفع السعر. الذي أصبح زهيدا جدا هذه الأيام. و عليه قام بعض أصحاب الأرض برفع دعوى تسمى أجور المثل. و قد ربحت الدعوى و قضت لهم المحكمة بمبلغ مقداره ٧% عن كل سنة من السنوات الماضية السؤال: هل في هذه النسبة ربا؟ ام لا؟ وماذا تسمى؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لا بد من معرفة نوع أو مسمى هذه المبالغ من الجهة التي صرفتها، فإن قالوا فوائد فهي حرام.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين